

زاد المستقنع

فصل .

والجد لأب وإن علا مع ولد أبوين أو أب كأخ منهم فإن نقصته المقاسمة عن ثلث المال أعطيه ومع ذى فرض بعده الأخط من المقاسمة أو ثلث ما بقي أو سدس الكل فان لم يبق سوى السدس أعطيه وسقط الإخوة إلا في الأكدرية ولا يعول ولا يفرض للأخت معه إلا بها وولد الأب إذا انفردوا معه كولد الأبوين فإن اجتمعوا فقاموه أخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب و أنثاهم تمام فرضها وما بقي لولد الأب